

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والكراع والسلاح وإن فضل شيء ففي جواز صرفه إليهم وجهان ويجوز صرفه إليهم عن كفاية السنة القابلة بلا خلاف فصل في مسائل منثورة إحداها جاء رجل فطلب إثبات اسمه في الديوان أجابه الإمام إن وجد في المال سعة وفي الطالب أهلية وإلا فلا المسألة الثانية لا يحبس شيء من مال الفية خوفاً أن ينزل بالمسلمين نازلة بل يفرغ الجميع في الوقت المعين ثم إن نزلت نازلة فعلى جميع المسلمين القيام بأمرها فإن غشيهم العدو فعلى جميعهم أن ينفروا المسألة الثالثة قال الشافعي رضي عنه يرزق من مال الفية الحكام وولاة الأحداث والصلاة وكل من قام بأمر الفية من وال وكاتب وجندي لا يستغني أهل الفية عنهم والمراد بالحكام الذين يحكمون بين أهل الفية في مغزاهم وولاة الأحداث قيل هم الذين يعلمون أحداث أهل الفية الفروسية والرمي وقيل هم الذين ينصبون في الأطراف لتولية القضاة وسعاة الصدقات وعزلهم وتجهيز الجيوش إلى الثغور وحفظ البلاد من أهل الفساد ونحوها من الأحداث وولاة الصلاة الذين يقيمون لهم الجمعيات والجماعات وكذلك يرزق عرفاء أهل الفية وإذا وجد من يتطوع بهذه الأعمال لم يرزق عليها غيره المسألة الرابعة يجوز أن يكون عامل الفية من ذوي القربى قال الماوردي رحمه الله عامل الفية إن ولي وضع أموال الفية وتقديرها وتقريرها اشترط كونه مسلماً حراً مجتهداً عارفاً بالحساب والمساحة وإن ولي جباية أمواله بعد تقريرها سقط